

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن قال موص رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها ونحوه .

كرددتها أو غيرتها أو فسختها بطلت لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شاء من وصيته والعنق كغيره بخلاف التدبير لأنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة لى الحياة وإن قال موص في موصي به : هذا لورثتي أو في ميراثي أو قال ما وصيت به لزيد فلعمرو ف هو رجوع عن الوصية الأولى لمنافاته لها وإن وصى بشيء لانسان ثم وصى به لآخر ولم يقل ذلك أي ما وصيت به لزيد فلعمرو ف الموصى به بينهما أي الموصى له به أولا والموصى له به ثانيا كما لو جمع بينهما في الوصية ومن مات منهما أي من الموصى له بشيء أولا والموصى له به ثانيا قبل موت موص كان الكل للآخر أو تأخر موتهما عن موت موص و رد أحدهما الوصية بعد موته أي الموصى وقبل الآخر كان الكل أي كل الموصى به للآخر الذي قبل الوصية لانه اشتراك تزام كما لو وصى لكل من إثنين جميع ماله ومات أحدهما قبل موت موص أورد وقبل الآخر وإن أجزت وصيته فيأخذ جميع المال وإن وصى بثلاثة ثم بثلاثه لأخر فمتغايران وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وإن باعه أي باع موص موصى به أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة بأن قال لانسان : بعته أو وهبته ولم يقبل مقول له ذلك فيهما أي في إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع أو عرضه لهما أي البيع والهبة فرجوع أو وصى ببيعه أو عتقه أي ما وصى به لانسان من رقيقه بأن قال : أعطوه لزيد ثم قال اعتقوه أو وصى بـ B هبته أو حرمه عليه أي على الموصى له به كما لو وصى لزيد بشيء ثم قال : هو حرام عليه فرجوع أو كاتبه أي الموصى به أو دبره أو خلطه أي الموصى به من نحو زيت أو بر أو دقيق بما لا يتميز منه ولو كان موصى به صبرة فخلطها بغيرها أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق الموصى به أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة أو بنى الحجر أو الآجر الموصى به أو غرس نوى موصى به فصار شجرا أو نجر الخشب بابا أو كرسيا أو دولابا ونحوه أو أعاد دارا انهدمت أو جعلها حماما أو نحوه فرجوع لأنه دليل لاختياره الرجوع وكذا لو كسر السفينة وصار اسمها خشبا لا إن جدها أي جده الموصى الوصية فليس رجوعا لأنها عقد كسائر العقود أو آجر موص عينا موصى بها أو زوج رقيقا موصى به أو زرع أرضا موصى بها فليس رجوعا فإن غرسها أو بناها فرجوع في أمح الوجهين لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول ذكره الحارثي ويمكن إدخالها في قول المتن : أو بنى أو غرس أو وطء أمة موصى بها ولم تحمل من وطئه أو لبس ثوبا موصى به أو سكن موصى به من دار أو بستان أو بيت شعر ونحوه فليس رجوعا لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موصى به أو كنس

دار موسى بها أو علم رقيقا موسى به صنعة أو وصى بثلاث ماله فتلف ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو غيره ثم ملك مالا أو باعه ثم ملك مالا غيره فليس رجوعا لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت فلا يؤثر ذلك فيها أو كانت الوصية بقفيز من صبرة فخلطها أي الصبرة ولو بخير منها مما لا تتميز منه فليس رجوعا لأن القفيز كان مشاعا وبقي على اشاعته وزيادة موص في دار بعد وصية بها للورثة لأنها لم تدخل في الوصية لعدم وجودها حينها لا المنهدم من دار إذا أعاده موص فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله في الوصية بوجوده حينها وإن وصى لزيد بنحو عبد ثم قال : إن قدم عمرو فله ما وصيت به لزيد فقدم عمرو بعد موت موص ف الموصى به لزيد دون عمرو لانقطاع حقه منه بموت الموصى قبل قدومه وانتقاله لزيد ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط فلم يوجد إلا بعد موته وإن قدم عمرو في حياة موص كان له قال في الإنصاف : بلا نزاع ويخرج وصي أي موصى إليه بإخراج الواجب فإن لم يكن فوارث جائز التصرف فإن لم يكن أو أبى فحاكم الواجب على ميت من دين لآدمي أو ﷻ تعالى ومنه أي الواجب وصية بعق في كفارة تخيير وهي كفارة اليمين من رأس المال متعلق بيخرج أي يجب إخراجها ولو لم يوص به لقوله تعالى { من بعد وصية يوصى بها أو دين } فإن وصى معه أي الواجب بتبرع من معين أو مشاع اعتبر الثلث الذي تعتبر منه التبرعات من المال الباقي بعد أداء الواجب فإن كانت التركة أربعين والدين عشرة ووصى بثلاث ماله دفع الدين أولا ثم دفع للموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي وعلم منه تقديم الدين على الوصية لحديث علي أن [النبي A قضى بالدين قبل الوصية] رواه أحمد وغيره وحكمه تقديمها بالذكر في الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حثا على إخراجها قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها وإن قال من عليه واجب ووصى بتبرع أخرجوا الواجب من ثلثي بدء بالبناء للمفعول به أي الواجب من الثلث لما تقدم فإن فضل شيء بعد الواجب فما فضل منه ف هو لصاحب التبرع عملا بوصيته وإلا يفضل من الثلث شيء بعد الواجب بطلت الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها